صكوك البترول

أداة مالية بديلة لأذونات الخزانة الحكومية

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .. وبعد :

مقدمة :

الحمد لله القائل في محكم تنزيله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وصلى الله وسلم على نبيه مُحَمَّد، صح عنه عليه الصلاة والسلام : "يسروا ولا تعسروا".

وبعد: فإن المسلمين رغم ما وصلوا إليه بحمد الله من نجاح في تطوير صيغ تمويلية بديلة عن الربا في أعمال البنوك وما نجحوا في تحقيقه من انجازات في مجال المصارف الإسلامية التي استطاعت بتوفيق من الله أن تغني أفراد المسلمين عن التعامل في المحرمات المالية، فإنهم لم يتوصلوا بعد إلى صيغة عملية بديلة لسندات الدين الحكومية. ولذلك نجد أن حكومات البلدان الإسلامية التي ألغت التعامل بالفائدة في

القطاع المصرفي ما تزال بعد تصدر هذه السندات لشدة حاجتها إليها وعجزها عن إيجاد البديل قادر على النهوض بوظائفها ضمن دائرة المباح من المعاملات الشرعية .

والحكومات في كل دول العالم تقريباً تصدر سندات الدين، وقد ثبت أنها أدوات مالية تختلط فيها المصالح والمفاسد. أما المفاسد فهي عين الربا المحرم كما نص على ذلك عشرات الفتاوى لعلماء معاصرين وقرارات متعددة للمجامع الفقهية[1] ، أما المصالح فهي كثيرة ومتعددة سيأتي تفصيل بعضها فيما بعد. وليس أدل على مدى حاجة الحكومة إلى هذه الأداة المالية من اتجاه كل حكومات العالم تقريباً إلى استخدامها لما تقدمه لها من وسيلة مفيدة في توجيه الاقتصاد وتحقيق الاستقرار في الأثمان والقوة الشرائية للعملة وتمويل مشاريع التنمية . وللحكومة في حياة المجتمعات في عصرنا الحاضر دور مهم لا تكاد تقوم مصالح مصالح الأفراد إلا من خلاله، وتنهض بوظائف أساسية في حياة الناس وتقدم خدمات جليلة ونافعة، وينظر إليها المجتمع كمصدر لكل خير من تعليم وصحة وأمن ورعاية اجتماعية ... إلخ. وقد

1 - منها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة سنة. والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة .

احتاجت الدول منذ أقدم العصور إلى الاقتراض ، بل أن الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقترض لأغراض تمويل "الجهاد الحربي" في بعض الغزوات[1] .

والقاعدة التي أرساها النظام الإسلامي هي استبدال صيغة التمويل بالقرض إلى التمويل بالبيع لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا. وما سدت الشريعة باباً من أبواب الحرام إلا فتحت أبواباً من المعاملات المباحة. ولذلك فقد سعيت مستعيناً بالله إلى تطوير صيغة تكون معتمدة على عقد السلم ومطورة بحيث تصبح عملية وسهلة التطبيق وفعالة بحيث تغني عن السندات المحرمة. فإن أصبت فما توفيقي إلا بالله وان أخطأت فإني استغفر الله العظيم من كل ذنب وأرجوه الصفح ، وأتمنى على إخوتي أن يرشدوني إلى الصواب الذي جانبني وإلى الجادة التي حدت عنها .

والله من وراء القصد ،،،،

1 - روى ابن ماجة بسنده عن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم فضاها إياه وقال له النبي ﷺ بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد .

﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة (185)

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج (78)

"بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت"[1]

1 - نقله العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام 196/2 عن الشافعي ، قال يريد بالأصول قواعد الشريعة وبالاتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد وعبر الضيق عن المشقة .

سندات الدين ووظائفها الاقتصادية:

سندات الدين الحكومية (وتسمى أحياناً أذونات الخزانة) هي وثائق تقترض بواسطتها الحكومة من الجمهور، فتبيع لهم تلك الوثيقة بمائة وتتعهد برد المائة وعليها زيادة بعد أجل يطول أو يقصر. وهي قرض شرطت فيه الزيادة فهو عين الربا المحرم. وتتحول هذه الوثائق (السندات) إلى أدوات مالية يتم تداولها في أسواق المال ولذلك فهي تتمتع بالسيولة العالية لأن مشتريها يعلم أنه إذا احتاج إلى النقود قبل وقت سداد القرض أمكن له بيع تلك الوثيقة إلى آخرين (بثمن يتحدد في السوق يقل أو يزيد عن الثمن الأصلي) في أي وقت يشاء. ولذلك يقدم الأفراد على شرائها للعائد وللسيولة .

وتهدف الحكومة من الاقتراض بإصدار السندات إلى أغراض منها :

1) تدعيم ميزانية التنمية، لأن موارد الحكومة ربما لا تكون كافية للاضطلاع بالمشاريع الكبيرة النافعة لعامة الناس كالطرق والجسور والسدود ووسائل الاتصال والمستشفيات والمدارس ... إلخ .

2) تحقيق الاستقرار في ميزانية التشغيل[1] ، فربما تكون موارد الحكومة المالية خلال عام مساوية لجميع نفقاتها خلال ذلك العام. لكن الموارد لا تتزامن مع النفقات فيجئ شهر ليس لديها ما يكفي لصرف رواتب موظفيها أو دفع نفقات التشغيل والصيانة فهي تقترض لشهر أو شهرين أو تسعين يوماً ... إلخ .

3) توزيع تكاليف إنشاء المشاريع ذات العمر الطويل على سنوات كثيرة حتى يشارك في تحمل أعبائها أجيال متعددة. فالموانئ والطرق المعبدة والجسور والأنفاق وغيرها هي مشاريع ذات تكاليف باهظة وفي نفس الوقت ذات عمر طويل ربما يمتد عشرات السنين . فإنشاء نفق ربما يتكلف مئات الملايين ويستغرق ثلاث سنوات أو أربع سنوات . ولكنه متى شق فإنه يظل صالحاً للاستعمال ربما لأربعين أو خمسين سنة قادمة. فإذا دفعت الحكومة كل تكاليف إنشائه اليوم فقد حملت مواطنيها القادرين على الدفع اليوم[2] ، بينما أن فوائده ومنافعه سيتمتع بها كثيرون لم يشاركوا في تحمل تكاليفه. ولا

1 - Bridge Financing .
2 - سواء بتحميلهم الضرائب أو صرف دخلها من مصادر أخرى على هذا المشروع كان يمكن ان يحصلوا على تلك الموارد مباشرة .

سبيل إلى تمديد فترات تكاليف الإنشاء على مدى عشرات السنين ولذلك يرى الاقتصاديون أن الاقتراض يحقق هذا الغرض .

فإذا اقترضت الحكومة لتسديد تلك التكاليف، وسددت القرض على مدى عشرات السنين فإنها تحمل عندئذٍ الناس تكاليف الإنشاء على مدى (ليس ثلاث أو أربع سنوات كما سبق) قد يمتد عشرين أو ثلاثين سنة. ويعتقد الاقتصاديون أن هذا يحقق عدالة التوزيع عبر الأجيال .

4) تنفيذ السياسة النقدية :

لما كانت نقود الناس ائتمانية في الوقت الحاضر، ولما كانت المجتمعات مستقلة عن بعضها البعض من الناحية النقدية فلكل بلد عملته الخاصة، أضحى على الحكومات أن تحرص دائماً على تحقيق الاستقرار في كمية النقود لأنه لا يوجد وسائل ذاتية (أوتوماتيكية) لتحقيق ذلك الاستقرار كما كان الحال عندما كانت النقود سلعية مصنوعة من الذهب أو الفضة .

ففي أحيان تكون السيولة في الاقتصاد فائضة عن القدر المناسب لحجم النشاط الاقتصادي ، فإذا تركت الأمور كما هي أدى إلى إحداث التضخم وارتفاع الأسعار أو إلى اتجاه الناس إلى المقامرات في الأصول كالأسهم والأراضي ...إلخ. فتحتاج الحكومة في هذه الحالة إلى أداة تمتص بها السيولة الفائضة . والأداة الفعالة والسريعة في يد الحكومة في وقتنا الحاضر هي إصدار السندات. فهي إذا فعلت ذلك سحبت النقود من الناس وأعطتهم تلك الأسناد فتقلصت السيولة لأن الأسناد ليس لها قوة إبراء قانونية وليست من وسائل الدفع الجاهزة .

وإذا كانت السيولة أقل مما يجب، فإن ترك الأمر كما هو أدى ذلك إلى انكماش النشاط الاقتصادي لعدم وجود التمويل الكافي للمشاريع ومن ثم يتدهور معدل النمو. ..إلخ ، والسندات وسيلة ناجحة لتسهيل عملية ضخ السيولة في الاقتصاد بصورة مباشرة وسريعة. فتقوم الحكومة بشراء السندات الموجودة في أيدي الناس فيحصلون على النقود التي تضاف بدورها إلى القادة الموجودة فتزيد من حجم السيولة.

5) وقد تستخدم الحكومة السندات في تنفيذ ما يسمى بالسياسة المالية وهي الإجراءات التي تهدف إلى التأثير على معدل النشاط الاقتصادي كزيادة معدل العمالة بتوفير الوظائف في قطاعات محددة أو على مستوى الاقتصاد ككل أو توفير التمويل لمشاريع معينة في قطاعات تحتاج إلى تنمية .

الربا في السندات التقليدية :

سندات الدين التقليدية قرض اشترط فيه الزيادة، فهو من الربا المحرم. وحتى تلك السندات التي تباع بالمزاد (ذات الكوبون الصفري) فإن الفائدة فيها متمثلة في فرق ما قبض البائع (الحكومة) عن ما التزم بدفعه في تاريخ الاستحقاق . وبما أن رأس المال في السند مضمون فكل زيادة عليه هي من الربا حتى ولو كانت الزيادة غير محددة عند العقد.

البديل المقترح :

يقوم البديل المقترح على عقد البيع لا القرض، فيستمد صيغته من عقد السلم الذي ندخل فيه بعض التعديلات الجائزة إن شاء الله لنولد منه أداة مالية مقبولة شرعاً وقادرة على أن تنهض بالوظائف التي تؤديها سندات الدين التقليدية ولكنها خالية من الربا المحرم. والسلم نوع من البيوع الجائزة يعجل فيه قبض الثمن ويتأجل تسليم المبيع (بضاعة السلم). وقد ذكر الفقهاء جوانب من حكمة إباحة هذا النوع من البيوع فأشاروا إلى دوره في توفير رأس مال عامل للفلاح يمكنه من الزراعة ثم التسديد وقت الحصاد. ولا يقتصر السلم على الزراعة ، بل الثابت أنه جائز في التجارة بل في كل سلعة يمكن وصفها في الذمة وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة، وهو لا يجوز في معين (أي في سعلة محددة بذاتها لأنها ربما هلكت قبل حلول الأجل).

صكوك (سندات) البترول:

يقوم البديل الذي نقترحه على إصدار الحكومة (في بلد منتج للبترول) لما نسميه هنا صكوك البترول. وصك البترول وثيقة تخول صاحبها (أو حاملها) الحصول على برميل واحد من البترول (أو أكثر من ذلك أو أقل) في تاريخ محدد. وتقوم الحكومة (شركة أرامكو السعودية ، أو بترومين ، أو وزارة المالية ... إلخ) ببيع البترول سلماً ، أي نقبض ثمنه اليوم وتعد بتسليم المبيع في المستقبل.

فمثلاً : تقوم الحكومة في 1992/1/1م بطرح مليون برميل من البترول للبيع سلماً على الجمهور تسلم في 1992/3/1م، وتصدر الحكومة لهذا الغرض صكوكاً نمطية يتضمن كل واحد منها برميلاً واحد أو خمسة أو عشرة ... إلخ. ويمكن لها أن تبيع البترول بالمزايدة (لمن يدفع أكثر) أو بسعر محدد. فتقبض منهم مثلاً 18 مليون من الدولارات[1] على افتراض أن سعر البرميل 18 دولاراً سلماً وتعطيهم صكوكاً يثبت الواحد منها ما يلي :

1. استحقاق حامله في التاريخ المحدد (1992/3/1م) برميلاً واحداً من البترول من صنف محدد في مكان معين. فكل صك يمثل كمية هي برميل بترول

1 - قلنا دولارات لغرض التبسيط وسنأتي فيما بعد لمسألة الصرف .

وليس قيمة اسمية فهي عندما تبيع إنما تبيع البترول وليس السندات أو الصكوك .

2. توكيل حامل الصك للحكومة (أو لشركة أرامكو السعودية أو بترومين) بأن تبيع البرميل في تاريخ القبض بالسعر الجاري في السوق نيابة عنه وأن تقبض الثمن وتسلمه إياه. وعندما تفعل ذلك تحتفظ بالنقود حتى يقدم إليها ذلك المواطن الصك، فيقبض الثمن منها وتسترد منه هي ذلك الصك. ويمكن أن تقتطع أجراً على الوكالة .

وكشأن السلم سواء كان في القمح أو الشعير أو الزيت أو البترول فإن المشتري (رب السلم) يدفع ثمناً يقل عن الثمن الذي يتوقع أنه سيسود للسلعة في تاريخ القبض لأنه إنما دخل في السلم ليحقق لنفسه ربحاً . ولهذا فإن الذي اشترى البرميل بثمانية عشر دولاراً إنما فعل ذلك لأنه يتوقع أن السعر سيكون في 1992/3/1م عشرين دولاراً مثلاً . ومن ثم يحقق ربحاً قدره دولاران في كل برميل. وهذا الربح لا تضمنه الحكومة ولكنه يتحقق (أو لا يتحقق) تبعاً لاتجاهات قوى العرض والطلب .

إذن الذي سيغري الناس بشراء ذلك البترول هو توقعاتهم للأسعار التي ستسود في المستقبل. فلو أن المتوقع أن الأسعار ستكون في 1992/3/1م 20 دولاراً فعرضت الحكومة البترول سلماً في 1992/1/1م بسعر 20 دولاراً فلن يشتريه أحد. ولذلك فهي ستعرضه بأقل من ذلك. وهذا أمر معروف في كل سلم وقد تحدث عنه الفقهاء وأقروه .

القابلية للتداول :

إن الصك المذكور ليس له قيمة في حد ذاته بل هو وثيقة تثبت ملكية حامله لبضاعة السلم، وحتى تتحقق فيه السيولة التي تجعله بديلاً عن سندات الدين التقليدية يجب أن يكون بإمكان صاحبه أو حامله أن يحصل على النقود في أي وقت يشاء حتى قبل أن يحين وقت القبض أي قبل أن يباع بتروله ويقبض ثمنه، أي يبيع ما يمتلك من البترول قبل 1992/3/1م . والفرد عندما يبيع ذلك الصك فإنما يبيع بضاعة السلم. يمكن للفرد عندئذٍ، إذا احتاج إلى السيولة أو تغيرت توقعاته حول الأسعار التي ستسود في 1992/3/1م، أن يبيع تلك الكمية من البترول إلى شخص آخر بسعر يقل أو يزيد عن الثمن الأصلي (18 دولار). بل إن سوقاً يومية

يمكن أن تنشأ يتم فيها تداول كميات البترول المباعة سلماً للأفراد حتى يأتي تاريخ قبضها . فالناس سيشترون هذا البترول سلماً لأنهم –بينما يتاجرون للحصول على الربح – يعلمون أنهم متى احتاجوا إلى النقود أمكن تحويلها إلى النقود .

هل ينهض البديل المقترح بوظائف سندات الدين التقليدية؟

الذي يبدو لنا أن الأداة المقترحة قادرة على أن تنهض بكل وظائف سندات الدين الحكومية، وربما تفوقت عليها في بعض الأوجه وسوف نعرض أدناه لتلك الوظائف لنرى فاعلية الإدارة المقترحة فيها .

1– تدعيم ميزانية التنمية :

يمكن للحكومة أن تحصل على التمويل لتنفيذ المشاريع النافعة عن طريق صكوك السلم المذكورة، فتحصل اليوم على ثمن البترول الذي ستنتجه غداً[1] . وتنهض هذه الأداة بتلك الوظيفة بنفس الكفاءة التي تحققها السندات. بل أنها تتفوق عليها كثيراً. ذلك أن مصيبة الحكومات في وقتنا الحاضر هو إغراق نفسها بالديون عن طريق إصدار السندات. والسبب في ذلك إنما يعود إلى عدم وجود ضابط ذاتي يحدد قدرة الحكومة على تحمل الديون. ونتيجة لضغط العوامل السياسية تفرط الحكومات في إصدار تلك الأسناد وتثقل كاهل خزينتها بالديون. ولكن النموذج الذي نقترحه يتضمن ضابطاً كمونياً فإن الحكومة عندما تبيع البترول سلماً فهي تواجه بالضرورة حداً أعلى لا يمكن لها أن تتخطاه هو قدرتها على إنتاج تلك السلعة ومن لا تبيع إلا بقدر طاقتها على تحمل الدين[2] .

2–تحقيق الاستقرار في ميزانية التشغيل :

1 - وقد اختلف الفقهاء في جواز السلم لأكثر من عام، والأرجح عدم الجواز ولكن هذه ليست مشكلة أساسية لأن عمليات الإنتاج مستمرة على الدوام ومن ثم عمليات البيع .

2 - ولو باعت – على سبيل المثال – كمية من البترول تزيد على طاقتها الإنتاجية فإنها ستضطر إلى الفرق من السوق المفتوحة تسليمه إلى من اشتراه منها سلماً وهذا يمثل في نظرنا ضابطاً فعالاً يحقق الهدف المذكور .

إن عملية إصدار تلك الصكوك سهلة وميسرة ولا يكتنفها أي صعوبات أو تعقيدات لا سيما إذا تطور لها سوق للتداول. ومن ثم فإن الحكومة تستطيع خلال أيام (أو أقل من ذلك) أن تحصل على المال بيعها البترول سلماً بواسطة تلك الصكوك فتسد حاجتها عند بروزها مباشرة .

3-التوزيع عبر الأجيال :

عندما تبيع الحكومة اليوم البترول الذي ستنتجه غداً فإنها تحمل نفسها بدين سيتم تسديده في التاريخ المستقبلي . وعندما يتم ذلك التسديد فإن الحكومة ستقتطع من مواردها عندئذٍ لهذا الغرض. هذا يعني أن الموارد المالية التي حصلت عليها اليوم لإنشاء مشروع سيدفع جزءاً منها المواطنون في السنوات القادمة عندما تقتطع الحكومة من الموارد التي كان يمكن أن تكون متاحة لهم لتسديد ذلك الدين. هذا يعني أن الدين المذكور يؤدي إلى تحقيق العدالة عبر الأجيال . والأداة التي نقترح تنهض بهذه الوظيفة بشكل كفي لأن إصدارها يتمخض عنه دين يتعلق بذمة الحكومة تدفعه في المستقبل. أي تحمله المواطنين

ضـمن ميزانياتهـا المسـتقبلية ومـن ثم يشـاركون في تحمـل أعبـاء المشـاريع الـتي يتمتعون بمنافعها .

4- تنفيذ السياسة النقدية :

لما كانت هذه الصكوك قابلة للتداول، ولها سوق يمكن للحكومة وهي مصدر لهـا أن تسـتعيدها (بيـع بضـاعة السـلم إلى المـدين) فإنهـا نافعـة كـأداة لتنفيـذ السياسة النقدية. فإذا رغبت في سحب السيولة توسعت في إصدارها فقبضت النقود من الناس وأعطتهم تلك الصكوك التي لا تمثل وسائل دفع جاهزة ومن ثم ليسـت جـزءاً مـن القاعـدة النقديـة. وإذا رغبـت في زيادة مسـتوى السـيولة استردت تلك الصكوك بما يشبه الإقالة من الدين وأعطت حملتها النقود التي تضاف إلى السيولة العامة فتمثل حقناً في الاقتصاد .

بعض الميزات التي تمتاز بها هذه الأداة عن سندات الدين التقليدية :

لا تنهض هذه الأداة بوظائف السندات التقليدية فحسب ، بل تتفوق عليها في بضع الأوجه التي منها :

1) أنها بيع لا قرض، وهذا يعني أن محل العقد فيها ليس النقود بل هو البترول، وعلى هذا فإن إصدارها والتعامل بها لا يؤدي (والله أعلم) إلى ظهور قطاع للمال مستقل في فعالياته عن القطاع الحقيقي (كما نرى في دول الغرب)، تدور كل المعاملات فيه حول النقود والفوائد فيمتص الدائنون للحكومة كل خير توفر لها عن طريق الربا .

2) أنها غير مضمونة العائد، وذلك لأنها بيع لا قرض، ويعني هذا أن وجودها والتعامل بها لا يؤدي إلى تكون فئة من الأثرياء تضمن لنفسها دائماً الحصول على العائد مع ضمان رأس المال بطريقة تؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وتؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لمصلحتهم في وقت الكساد بدلاً عن أن يشاركوا مع الآخرين في تحمل أعباءه .

وهذه الأداة لا تضمن لحاملها إلا السلعة الموصوفة في الذمة وهي سلعة تباع في السوق ولها ثمن يتحدد بفعل قوى العرض والطلب .

3) أنها أداة تتضمن ضابطاً ذاتياً يمنع الحكومة من إغراق نفسها بالديون فوق طاقتها فهو يضع لها حداً يصعب عليها أن تتخطاه كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ومن ثم فإن أهم مساوئ الدين الحكومي في نظر الاقتصاديين وهو تراكم الديون على الحكومة قد أمكن معالجته في هذا النموذج المقترح بطريقة لا تؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي برمته .

مشروعية هذه الأداة المقترحة :

السلم من البيوع الجائزة، وقد رخص فيه رسول الله ﷺ وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم ولم يزل المسلمون يعملون به حتى يومنا هذا. ومشروعية عقد السلم معروفة .

والأداة التي نقترح تتضمن بعض الإجراءات التي سيثور عليها اعتراض الفقهاء نوردها أدناها ثم نحرر الموقف منها :

1- مسألة بيع بضاعة السلم قبل القبض :

القاعدة أن القبض السابق شرط من شروط صحة البيع اللاحق. ولذلك فإن رب السلم ليس له أن يبيع بضاعة السلم حتى يقبضها لأنه إن فعل ذلك كان بيعه فاسداً لعدم القبض. ولذلك قالوا لا يجوز بيع بضاعة السلم قبل القبض.

والأداة التي نقترح تتضمن بيع بضاعة السلم قبل القبض لمن عليه الدين أحياناً أو لسواه في أكثر الأحيان بسعر يقل أو يزيد عن رأس المال. إذ بدون ذلك تفتقر تلك الأداة للسيولة التي تجعلها بديلاً لسندات الدين. والواقع أنها ستكون متداولة حتماً لأن وجودها في أيدي الناس سيدفعهم إلى بيعها قبل القبض حتى لو اشترط عليهم خلاف ذلك[1] .

2- مسألة الوكالة في بيع بضاعة السلم :

ذكرنا أن الصكوك المذكورة تتضمن وكالة رب السلم (الفرد) للمسلم إليه (الحكومة) ببيع بضاعة السلم التي يستحقها في تاريخ محدد نيابة عنه. وهذا أمر ضروري للأداة التي نقترح لسببين :

الأول : أنه يخفض تكاليف العقد على الفرد، إذ لا يعود محتاجاً إلى أن يقبض ويبيع بنفسه ويسهل الإجراءات كثيراً ويجعل العملية المقترحة بديلاً كفياً لسندات الدين الحكومية. ثم إن أي إجراء آخر مثل إنشاء مؤسسة متخصصة في هذا الأمر يعني زيادة التكاليف إلى الحد الذي يجعل هذه الأداة غير فعالة .

1 - ونعرف حوادث كثيرة لأوراق ما كان مقصوداً لها أن تتبادل ولكنها تحولت إلى أداة متداولة بمجرد وقوعها في أيدي الناس مثل أوراق الأوزان ... إلخ .

والثاني : أننا نريد أن تكون في التطبيق غير معقدة لأنها إذا كانت كذلك لم تقتنع بها الحكومات. ونحن نسعى إلى تقديم بديل مقبول من الناحية الشرعية ويتمتع بالقدر الكافي من البساطة .

البيع قبل القبض :

الذي قال به جمهور الفقهاء هو عدم جواز البيع قبل القبض في الطعام وخصوصاً القمح لأن كلمة طعام كانت تعني القمح. ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك، فاختلفوا في معنى القبض واختلفوا في تأثير أسباب التملك على مسألة القبض[1] .

ونجد ان من الفقهاء من قال أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه فيرى جواز بيع المبيع وكل تصرف فيه مطلق ، نقل هذا الرأي عطاء[2] وعثمان البتي[3] ومنهم من اقتصر في عدم الجواز على الطعام ولمالك رحمه الله رأي مشهور ذكره ابن رشد في بداية المجتهد فقال :

1 - وقد اشتهر في موضوع عدم جواز البيع قبل القبض ثمانية أحاديث اثنان منها لا يخصان الطعام وستة نهت عن بيع الطعام قبل قبضه . ولكن في سند الاثنين مقال . أما الستة فهي صحيحة .
2 - المحلى ، 8/520-597، حيث أسند إلى عطاء قوله "جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض" .
3 - نقله الضرير عن النووي .

"(مسألة) اختلف العلماء في بيع السلم إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه وبه قال أبوحنيفة وأحمد واسحق وتمسك أحمد واسحق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ من أسلم في شيء فلا يصرف في غيره وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين أحدهما إذا كان المسلم فيه طعاماً وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه قبل القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث والثاني ..." [1] ، ولأحمد في رواية عنه رأي مشابه[2] .

مسألة بيع دين السلم قبل قبضه :

والسلم بيع ولذلك اشترط فيه القبض لأن القبض شرط في صحة البيوع . ومع أن المشهور هو القول بعدم جواز بيع دين السلم قبل القبض إلا أن هذا الرأي يعتريه الخلاف الذي تحدثنا عنه سابقاً والمتعلق بالبيع قبل القبض. ومع ذلك فإن الأمر في دين السلم كما ذكر ابن تيمية رحمه الله أخف منه في بيع الأعيان[3] . بل

1 - بداية المجتهد ج2 ص303-3-4، القاهرة ، المكتبة التجارية ، د.ت .
2 - المغني (4/120-121) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (9/382) .
3 - ذكر رحمه الله في فتاواه ص 513 "... فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان كان الأكثرون لا يجيزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه" .

ان من الفقهاء من أجاز مطلقاً فقد جاء في حاشية المواقف على كتاب مواهب الجليل تشرح مختصر خليل للحطاب ما نصه :"قال مالك كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه يريد أقل أو أكثر ..." .

وبصفة عامة نلاحظ في مسألة بيع دين السلم قبل القبض ما يلي :

أ- "خصصت كل الأحاديث المتفق على صحتها النهي عن البيع قبل القبض بالطعام"[1] . بل ان بعض الكتاب قد ذهب إلى أن منع التصرف في المبيع ونحوه قبل القبض محصور في الطعام وأن العلة هي الطعام ، لا غير[2] .

1 - الضرير 328 .
2 - علي محيي الدين القره داغي ، القبض ، بحث مقدم لدورة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة 1410هـ ، ص 44 .

ولا وجه للقول أن تكرر لفظ الطعام في أكثر أحاديث القبض ليس له تأثير على الحكم[1] ، ولذلك نجد أن مالكاً رحمه الله قد اقتصر في عدم الجواز على الطعام فقط كما ذكر أهل العلم ومنهم ابن تيمية في فتاواه "... ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً لأنه بيع" . وفي رواية أنه اقتصر على الطعام إذا كان ربوياً ، وأجاز بيع الطعام قبل القبض إذا كان سبب استحقاقه صدقة أو قرضاً أو بالميراث أو الهبة[2] .

ب- ثم أن البيع قبل القبض ليس ممنوعاً مطلقاً بل من الفقهاء من أجازه وإليك كلام ابن تيمية في ذلك :

"... وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً بل له فيه تفصيل وأقوال معروفة ولذلك قرن بيع البيع من البائع وغيره وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه إذا كان عوضاً من بائعه بمثل ثمنه أو أقل ولا يجوز بأكثر ولا يجوز ذلك في الطعام"[3] .

1 - وقول ابن عباس رضي الله عنه "واحسب كل شيء مثله "اجتهاد محض منه لا يكون حجة على اجتهاد غيره، وقد أورد البخاري في صحيحه في باب البيوع (349/4) حيث روى عن ابن عباس، يقول ":أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض "انظر القره داغي ص 44" .

2 - عبدالجبار العاني، القبض، بحث مقدم إلى الدورة السادسة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1410هـ .

3 - الفتاوى ص 505 .

ويضيف ابن تيمية رحمه الله :

".... وأما ما ذكره الشيخ أبو مُحَمَّد في "مغنية" لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد قال أبو مُحَمَّد : بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف فقال رحمه الله : بحسب ما علمه وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد"[1] .

ويضيف أيضا :

"... وأحمد جوزه (بيع دين السلم) وإن كان طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً من بائعه"[2] .

ج- واحتج أكثر من قال بعدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بحديث "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" وهذا حديث ضعيف

1 - الفتاوى ص 506 .
2 - الفتاوى ص 512 .

لا يحتج به[1] . وحديث "يا ابن أخي إذا ابتعت فلا تبعه حتى تقبضه" وهذا الحديث لا ينهض حجة أيضاً[2] .

إن بيع المسلم فيه قبل قبضه ليس ممنوعاً على إطلاقه كما أسلفنا ، ولذلك أجاز الفقهاء منه صوراً مثل ، بيعه على من هو عليه ، وصور وأخرى سيأتي ذكرها، ومنعوا منه ما يؤدي – في نظرهم – إلى غرر أو رباً أو ربح ما لم يضمن . هذه هي العلل الموجودة في أنواع البيع قبل القبض الممنوعة عندهم . وحيثما اختفت نجد أنهم قد أجازوا البيع قبل القبض، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله اثنى عشر بيعاً أجاز فيها بعض الفقهاء بيع الشيء قبل قبضه منها[3] :

1-بيع الميراث قبل القبض .

2-إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل قبضه .

3-إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

4-ما ملك بالوصية ، فله أن يبيع قبل القبض .

1 - قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير "وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب " 25/3 .
2 - قال في جوهر النقى على السنن الكبرى (313/5) "كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك ... " .
3 - شرح ابن القيم على سنن أبي داود 386/9-388 .

5-على ما وقف عليه .

6-الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد فله بيعه قبل القبض.

7-إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .

8-الاستبدال بالدين من غير جنسه وهو بيع قبل القبض .

9- بيع المهر قبل قبضه .

10-إذا خالصها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه .

11-إذا صالحه على دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه .

الذي يبدو لنا إذن هو أن البيع إذا كان خالياً من الربا والغرر وربح ما لم يضمن جاز بيع السلعة فيه قبل القبض، ولذلك سنحاول أدناه أن نرى ما إذا كانت تلك العلل موجودة في النموذج الذي نقترح أم لا .

1- الغرر :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه يتضمن احتمال انفساخ العقد بسبب هلاك المعقود عليه ومن ثم يعتريه الغرر. والقاعدة عند الحنفية مثلاً أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالمهر وبدل العقد وبدل الصلح عن دم العمد. ولذلك أجازوا البيع قبل القبض في العقود التي لا تحتمل الفسخ مثل بيع الميراث والموسى به قبل قبضه[1] .

ومثل ذلك عند الحنابلة ، يقول ابن قدامة "... وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه ..." [2] . أي هو خالٍ من غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض .

وعند المالكية "... ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة والإجارة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض... لأنه ربما هلك فانفسخ العقد"[3] ، فسبب منعهم إذن هو احتمال انفساخ العقد وهو الغرر، ولذلك أجازوا بيع الضال والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه ، وهو بيع ما ليس

1 - البدائع 5: 181 وابن عابدين 4: 225 .
2 - المغني 4 : 114 .
3 - المجموع شرح المهذب 266 .

عنده فأشبه ما لم يقبض لأن المعول هو على عندية الحكم والتمكين وليس عندية الحس والمشاهدة[1] .

وكلما انتفى هذا الغرر نجد أنهم أجازوا البيع قبل القبض ولذلك قال الحنفية "... صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر... قال في الحاشية أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك"[2] .

وأشار بعض الفقهاء إلى نوع آخر من الغرر المحتمل في بيع السلم فيه قبل قبضه وهو غرر انفساخ العقد بجحود البائع الأول[3] ، إذا وجد أن البائع الثاني قد ربح فيه ربحاً أكثر منه .

من الواضح إذن أن العلة في كلا النوعين تدور حول مسألة الغرر الناتج عن احتمال انفساخ العقد الثاني إذا انفسخ الأول بهلاك المبيع أو بجحود البائع الأول. ولذلك فقد أجاز الفقهاء بيع الدين ممن هو عليه لأن ما في الذمة

1 - شرح ابن القيم على سنن أبي داود 412/9 .
2 - نقله الضرير عن تنوير الأبصار .
3 - نقله الضرير (انظر ص 314 من كتاب الغرر وأثره في العقود، عن الشيرازي .

مقبوض للمدين فانتفت مسألة الغرر وجاز البيع ، وأجازوا بيع العقار قبل قبضه لأنه لا يخشى هلاكه وبيوع أخرى سبق ذكرها .

والنموذج الذي نقترح مختلف عن الصيغة البسيطة للسلم التي يعتريها قدر كبير من الغرر الناتج عن عدم التأكد من سلامة الأصل ومن ثم احتمال هلاكه قبل القبض . أما ما نحن بصدده فهذا احتمال فيه غير وارد ولذلك فإن التحرز من مسألة انفساخ العقد قبل القبض لا حاجة إليه .

فالبائع في هذه العقود هو الحكومة وهي تبيع سلعة يتوافر منها كميات كبيرة ثابت وجودها ، ثمن إن جحود البائع الأول (الحكومة) غير متوقع لأنه لا مصلحة للحكومة في الإقدام على مثل هذا لما يؤدي إليه من انهيار السوق برمته وفشلها في إنشاء المعاملات المماثلة مستقبلاً .

ولقد رأينا أعلاه كيف أن الفقهاء أجازوا البيع قبل القبض كلما رجح في الظن عدم هلاك الأعيان قبل القبض. والذي نرى أن احتمال هلاك البترول المباع

سلماً قبل القبض هو أقل من احتمال هلاك العقار الذي جاز بيعه قبل القبض لأنه لا يخشى هلاكه .

2-الربا :

اتجه تعليل بعض المانعين لبيع دين السلم قبل القبض إلى سد الذريعة إلى الربا، ولذلك فقد أجازوا بيعه بدون ربح لتفادي مسألة الربا. ففي رواية للمالكية وأحمد وصحح ذلك ابن تيمية وان القيم جواز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن الأصلي الذي اشترى به أو دونه لا أكثر منه "[1] .

وقد ذكر ابن جزئ في القوانين الفقهية "يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة"[2] .

قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال : "إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت وإلا فخذ عوضاً انقص منه ..." [3] .

1 - فتاوى ابن تيمية 503/29، 504، 518، وانظر نزيه حماد دراسات في أصول المداينات .
2 - القوانين الفقهية .
3 - نقله نزيه حماد ص 152 عن تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم .

وهذا التخوف من انقلاب عقد السلم إلى قرض بزيادة هو تخوف في محله بالنسبة للعقود الفردية، لأن المسلم إليه يكون قد باع بدينار ورب السلم اشتراه بذلك السعر لأنه يتوقع أن سيربح فيه نصف دينار مثلاً فإذا انتظر كلاهما حتى وقت القبض فإن المشتري سيبيع السلعة في السوق وربما يربح نصف أو أقل أو أكثر . ولكن إذا انفسخ العقد لم يجز له أن يأخذ من صاحبه إلا رأس مال السلم أو أقل لأنه إن أخذ أكثر فإن الزيادة ليس مصدرها ربح البيع ولكنها زيادة قدمها إليه المسلم إليه (الذي استلف) فهو شبيه بسلف جر منفعة أو قرض بزيادة .

أما النموذج الذي طرحناه فهذا الاحتمال غير موجود للأسباب التالية :

هو أولاً ليس بيعاً لمن هو عليه ، ولذلك فالزيادة ليس مصدرها المستسلف في السلم ولكن مصدرها متعامل جديد في السوق. فمالك صك البترول لا يبيعه إلى الحكومة إلا نادراً . ثم ثانياً أن للبترول سوق يومية عالمية كبيرة ، ولذلك فإن الأسعار التي تسود فيه ليست تحت سيطرة بائع واحد أو مشتر واحد فهي تتحدد بفعل العرض والطلب. وكل زيادة يحصل عليها البائع (المسلم إليه) عندما يبيع حصته من البترول

قبل القبض لا يدفعها المسلم فتكون قرضاً بزيادة ، ولا يحددها المسلم إليه لأنه أضعف من أن يؤثر على سعر البترول العالمي. ومن ثم فإن شبهة الربا فيه منتفية ، فإذا اشتريت برميل نفط بثمانية عشر دولار ، فسعر بيعه قبل القبض وبعده يتقرر في السوق العالمية . ولما كان له سوق عالمية وأسعار دولية فإن بيعه حتى لمن هو عليه الدين خاضع لأسعار تتحدد دولياً وليس للاتفاق بينهما . ومن ثم فانقلابه إلى القرض الذي جر منفعة منتفٍ والله أعلم .

3-الضمان :

وأشار الفقهاء إلى علة أخرى لمنع بيع بضاعة السلم قبل القبض وهي مسألة الضمان. ذلك أن دين السلم مضمون على البائع. ولا ينتقل إلى ضمان المشتري إلا بعض القبض. فإذا باعه قبل قبضه بزيادة فقد ربح بدون ضمان. وقد صح عنه ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن[1] .

وقد رد ابن تيمية رحمه الله على هذه المسألة فقال :

1 - أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

"... فظاهر مذهب احمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض ... فظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون ضمان البائع"[1].

وأشار إلى جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه (في أصح الروايتين عن أحمد) مع أنه من ضمان البائع ، كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع وان كانت المنافع مضمونة على البائع بل إن الشافعي قد أجاز حتى الزيادة .

والمالكية يرون أن العقد ينقل الملك والضمان إلى مستحق القبض ولذلك يجيزون بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام [2]. هذا دليل على عدم تلازم الضمان مع جواز التصرف عندهم .

1 - فتاوى ابن تيمية طبعة الملك سعود ص 507 . وانظر القرافي في الفروق 3/281-282 ، حيث أشار إلى أن المهم هو التمكن من القبض لا ذات القبض .

2 - محمد رضا عبدالجبار العاني، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة السادسة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1410هـ ، ص 10 .

وقد قرر فقهاء المالكية إن الطعام أيضاً يجوز أن يباع قبل قبضه إذا كان اشتراه جزافاً ولذلك لأن الجزاف عندهم يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد فدل على أنه متى انتفت مشكلة الضمان جاز البيع قبل القبض حتى في الطعام. ومن هذا نرى أن مسألة الضمان وإن اعتمد عليها بعض القائلين بعدم جواز بيع دين السلم قبل القبض إلا أن فيها نظر، فهي أولاً ليست متلازمة بالضرورة للتصرف، ثم إنها متى انتفت جاز البيع قبل القبض ، وقد أجازت الشريعة بيوعاً لا يكون التصرف فيها ملازماً للضمان .

4–عدم القدرة على التسليم :

تحدث الفقهاء كثيراً عن مسألة تمليك الدين لغير المدين (ومن ذلك دين السلم) ، فاتجه أكثرهم لعدم الجواز[1] .

والذي يهمنا هو العلة التي استندوا إليها في المنع لأنها توضح لنا سبب اتجاههم إلى ذلك فذكروا أنه غير جائز .. "لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه فكان

1 - وإن قال بعضهم بجواز ذلك مثل رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية أنه يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وغير عوض، انظر نزيه حماد ص 156 . وذكر ابن تيمية في فتاواه 506/29 ان مالكاً يجيز بيع سائر الديون من غير من هو عليه .

بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما منعه المدين أو جحده ..." ولأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد .

يقول ابن تيمية "وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لأن البائع قد لا يسمله لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ"[1] .

نقول والله أعلم إن شرط القدرة على التسليم إذا توفر فلا بد أن النظر في المسألة سيختلف تبعاً لذلك، فإذا كان ذلك من أسباب منع بيع دين السلم قبل القبض ، فإن انتفائه من النموذج الذي نقترح حري باختلاف الحكم فيه، والواقع أن النموذج الذي نقدمه لا يتضمن هذا الخطر، فالقدرة على التسليم موجودة لأن المتعاملين إنما يتعاملون مع الحكومة التي هي في موقع يمكنها من التسليم في الوقت المحدد، ولا يكون التعاقد مع فرد ربما يعتريه عجز فلا يقدر في وقت القبض أن يسلم المبيع، وسواء احتفظ المشتري الأول بالملكية أو حولها إلى آخرين فإن ما اشترطت الحكومة على نفسها قادرة على الوفاء به،

1 - الفتاوى ص 473 باب البيع .

وفشل الحكومة أو سقوطها لا يمكن اعتباره سبباً للقول بعدم القدرة، لأن ذلك الفشل أو السقوط سيؤدي إلى انهيار جزء كبير من الالتزامات حتى الخاصة منها لاهتزاز النظام الاقتصادي وربما انقطاع العملة النقدية ... إلخ .

معاملات الأفراد ومعاملات الحكومة :

إن الصيغة التي نقترح هي معاملة مع الحكومة ، فالحكومة هي البائعة في عقد السلم، وفي نظرنا أن بين المعاملات بين الأفراد والمعاملة مع الحكومة اختلاف يترتب عليه تأثير على الحكم .

والحكومات حريصة – إلا فيما ندر – على الوفاء بالتزاماتها ، لأن عدم ذلك له آثار سياسية واقتصادية سلبية على استقرار نظام الحكم. وقد رأينا كيف أن الفقهاء أرسوا الحكم في منع البيع قبل القبض على علل ذكرناها آنفاً ، وأجازوه حيث لا توجد تلك العلل . والذي يبدوا أنهم أخذوا الفرق بين معاملات الأفراد والحكومة بالاعتبار أحياناً ولذلك نجد أنهم أجازوا أن يبيع الرجل الرزق يخرجه السلطان قبل قبضه . وما خصوصية هذا إلا لأنه من السلطان. ومن ثم تضاءل فيه مقدار الغرر المتعلق باحتمال عدم القدرة على

القبض. ولذلك فقد علل الشافعية وغيرهم في تجويزهم بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها بأن يد السلطان يد حفظ فتكون مثل يد المقر له ويكفي ذلك لصحة البيع[1] . ويضيف ابن القيم "نص الشافي على الميراث والرزق يخرجه السلطان وخرج الباقي على نصه"[2] .

وهذه الصيغة التي نقترح هي معاملة مع الحكومة ولذلك فإنها خلو من كثير من الاضطراب الذي ينتاب معاملات الأفراد والذي يفضي إلى النزاع بينهم لعجزهم عن النهوض بما عليهم من التزامات ومن ثم فهي حرية باختلاف في الحكم .

الوكالة في بيع بضاعة السلم :

ذكرنا أن الصيغة المقترحة تتضمن وكالة المسلم (البائع في عقد السلم) عن المشتري في بيع بضاعة السلم عند حلول الأجل للقبض، والوكالة كما هو معروف هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم. وكل ما يجوز للإنسان ا، يباشره لنفسه من التصرف يجوز أن يوكل فيه غيره (إلا

1 - نقله القره داغي عن ابن القيم رحمه الله .
2 - المجموع 267/9

استيفاء الدم في القصاص) ، كأن يوكله في بيع منزله بجهة كذا أو أن يباشر بدلاً عنه بعض التصرفات الجائزة . والوكالة التي نقترح هي وكالة خاصة يتحقق فيها شروط صحة الوكالة . فالموكل مالك لما وكل فيه ، ويمكن أن تكون الوكالة مضافة فيبدأ سريان مفعولها في تاريخ القبض .

وليس من الضروري أن تكون الوكالة شرطاً في عقد السلم ولا جزءاً منه. إذ يمكن ترتيب المعاملة بحيث يترك الاختيار في ذلك للمشتري: إن شاء وكل البائع (الحكومة) وإن شاء وكل جهة أخرى بحيث يتعدد الوكلاء . فمثلاً يمكن أن يوكل شركة أرامكو أو بترومين أو سمارك ... إلخ . أو أي جهة تبيع البترول ومشتقاته .

وللوكيل أن يتقاضى الأجرة من الموكل. ووجود أكثر من جهة تقدم خدمة البيع المذكورة سيؤدي إلى قدر من المنافسة المفيدة التي تحافظ على مستوى متدنٍ من الأجور على الوكالة .

ومن الواضح أن الوكالة التي نقترحها في هذا العقد تتعلق ببيع بضاعة السلم ، أما مباشرة عقد السلم ذاته فإن المشتري يقوم بها بنفسه ولا يقوم بها وكيل .